

## دعوى

القرار رقم (VD-2021-1270) |

الصادر في الدعوى رقم (V-48968-2021) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة  
نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض  
غرامة ضبط ميداني (عدم وجود الرقم الضريبي) بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، ويطلب  
رفع الغرامة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة  
النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال  
المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول  
الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب  
المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢)، و(٢/٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات  
الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد ٢٦/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٣م، اجتمعت الدائرة الأولى  
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك  
للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة  
للجان الضريبية برقم (٤٨٩٦٨-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٢٧/٠٤/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / .... هوية وطنية رقم (....)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه بشأن قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة ضبط ميداني (عدم وجود الرقم الضريبي) بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، ويطلب رفع الغرامة.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٣) فقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأحد ٢٠٢١/١٠/٠٣م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها .... (....) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (....) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٨هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهية للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني (عدم وجود الرقم الضريبي)، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم أمام لجان الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به حيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ

إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١ - طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢ - إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بإشعار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٠م، وتقدم بالدعوى في تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٧م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم (لثلاثين) يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.